

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

يحصل الظن بأن الذي قاله مقتضى الأدلة الشرعية ولا يكون ذاك الظن حاصلًا إلا مع عدالته وعلمه إذ مع جهله أو فسقه لا يحصل الظن ذلك فينتفي موجب التقليد ويأتي كيفية بحث المقلد عنهما في حصولهما فيمن قلده وهو المشار إليه بقوله ... ويكتفي عنه أخو الجهالة ... بأن يراه مفتيًا بالحق ... في بلد عن أمر محق

أي من كان جاهلاً للأمريين المشترطين في المقلد اسم مفعول فإنه يكفيه في معرفة اتصاف من يريد تقليده بهما أن يراه مفتيًا بما يظنه حقًا لانتصابه للفتيا من غير قدح فيه من أهل العلم والفضل فإنه يكفيه معرفًا للأمريين وهذا مبني على ما وقع عليه الإجماع من أنه لا يجوز أن يفتي إلا المجتهد العدل لأنه مخبر عن أحكام الله ولا يخبر عنها إلا من يعرفها ولا تقبل الرواية عنها إلا من عدل وهذا هو الذي ذكره الأصوليون .

وأما زيادة الناظم لقوله عن أمر محق ... لا يرتضى نصًا لذي التأويل فهذا شرط ذكره المهدي وحكاه عنه في الفصول وهو أن يكون ذلك في بلد شوكته لإمام حق لا يرى نصب أهل التأويل وهو لإخراج تقليد مجتهد فاسق التأويل فإنه لا يقبل فتياه هذا رأي جماعة من المعتزلة واختاره المهدي ومن تبعه وقال الجمهور من أهل الأصول بقبول فتيا فاسق التأويل ودليلهم ما قدمناه في باب الأخبار من قبول روايتهم فإن إجهاده إخبار عن ظنه الحكم الشرعي عن دليله فيقبل كما تقبل روايته .

ثم ذكر الناظم أنه يلزم المقلد البحث عن الأفضل فقال ... والأفضل الأولى من المفضل ... فليتحر البحث عنه التابع ... إذا أراد أنه يتابع